



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وموخائيل شمشون قس كوريس حسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعizer - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقى رضا قحطان عزيز .

المعizer عليه - المدعى - / محمد نعمان خلف كشاش وكيله المحامى محمد جاسم الجبورى .

الادعاء

ادعى المدعى (المعizer عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٢/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (شرطة محافظة بابل) بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (٢٦٧) في ٢٠٠٢/٦/٢٢ ويتخول من قيادة قوات التحالف للمحافظين وقد تم تثبيت إعادته بالأمر الوزاري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ على ملاكه وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر دووائية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . **نظام المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ وتمت الإجابة على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل /مديرية شرطة قضاء الهاشمية (الإدارية) بالعدد (٢/٣/١٥٧٥٦) في ٢٠١١/٨/٢٠ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة في شرطة بابل المرقم (٢٦٧) في ٢٠٠٣/٦/٢٢ ولغاية تاريخ الأمر الإداري باعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١**



لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المراجعة الحضورية العقيمة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاستباره (٣٧٥) قضاء إداري (٢٠١١) الحكم بـإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٥٧٥٦) في ٢٠١١/٨/٢٠ - محل الطعن - قدر تعليق الأمر بالدعوى وإلزام المدعى عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٣ وتنبيهه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحظه التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المدعى (المميز عليه) كان من منتسبي الجيش العراقي في النظام السابق ، وبعد حل الجيش العراقي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة تم إعادة قسم من منتسبيه إلى الخدمة ومنهم المدعى محمد نعمن خلف كشاش حيث أصدر محافظ بابل حسب صلاحياته المخول بها من السلطة المؤقتة للتحالف الامر الإداري المرقم (٢٦٧) في (٢٠٠٣/٦/٢٢) بتعيين المدعى على قوة حفظ القانون في ناحية الشوملي وقد تم تنبيه المدعى على ملاك وزارة الداخلية بموجب الامر المرقم (١٨١٧) في (٢٠٠٦/٢/١) وما تقدم وحيث ان المدعى كان مستمراً بالخدمة للفترة من مباشرته في وظيفته بتاريخ (٢٠٠٣/٦/٢٢) ولحين صدور امر التنبيه على ملاك وزارة الداخلية بالكتاب المشار اليه اعلاه وحيث ان امر التنبيه لا يعتبر تعييناً وإنما اقرار بواقعه حصلت قبل ذلك وعليه يكون المدعى قد اكتسب حقوقه من تاريخ مباشرته في الوظيفة بتاريخ (٢٠٠٣/٦/٢٢) وان امتياز المدعى عليه عن احتساب حقوقه الوظيفية من تاريخ المباشرة الى تاريخ التنبيه لا سند له من القانون وحيث ان الحكم المميز قد قضى بذلك والغى الامر الإداري موضوع الطعن وإلزام المميز (المدعى عليه) /إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى عن هذه

كو⁷ ماري عراق

داد كامي بالأمي نيتنيهادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المدة لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد فيكون الحكم المميز قد جاء صحيحاً وموافقاً
للقانون فقر تصديق ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا